Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 66-88
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Challenges and Difficulties Facing International Criminal Law and Ways to Address Them

Aisha Ibrahim Saleh Mohammed*
Specialization: Law, Criminal Division, Libyan Academy, Ajdabiya, Libya.
*Email: ayshtabrahymsalhalhalmghrby@gmail.com

التحديات والصعوبات التي تواجه القانون الجنائي الدولي ومعالجتها

عائشة إبراهيم صالح *
التخصص قانون، القسم جنائي، الأكاديمية الليبية اجدابيا، ليبيا

Received: 02-11-2025	**Accepted:** 21-12-2025	**Published:** 04-01-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

Despite the relatively recent emergence of international criminal law in 1945, and the fact that it is still in its early stages of development, it faces numerous challenges that have intensified and become more complex in recent times, increasing day by day. As the international community continues to grow and evolve and as its activities expand, these difficulties likewise increase. It is not an easy task to lead and coordinate even a single state or a specific region, let alone the entire international community. Carrying out such tasks across multiple territories and among thousands of people is by no means simple, which has heightened the need to formulate international criminal legislation capable of addressing crimes and resolving disputes of an international nature, provided that such mechanisms remain neutral.

It is worth noting that the provisions of international law are often, in many cases, incompatible with state sovereignty, particularly in light of the evident and dangerous politicization practiced by major powers that seek to evade the application of international criminal law—despite having played a fundamental role in its formulation—so that it becomes a law applied to hold certain parties accountable while excluding others. This contradicts the fundamental assumption that international criminal law should apply equally to all offenders, whether victors or defeated parties.

Accordingly, the international community has developed an urgent need to pursue and prosecute all those who violate the rules of international criminal law. This necessity arises from the complexity and disparity in relations among states, the expansion of geographical scope, and the evolution of international crime accompanying technological advancement and modern means of communication. Confronting these challenges requires a collective international response through the activation of international cooperation, coordination of efforts, and their integration, in order to stand against the excessive ambitions of anyone—

whether leaders or subordinates—who might endanger international peace and security, thereby ensuring the effective and efficient achievement of justice.

Keywords: Sovereignty; International Cooperation; International Criminal Court; National Criminal Legislation; Transnational Crimes.

الملخص:

على الرغم من حداثة نشأة القانون الجنائي الدولي في العام 1945، وانه لا يزال في مراحل تطوره الأولى، الا انه يواجه العديد من التحديات التي تنامت وتعقدت في الآونة الاخيرة إذ تزداد يوم بعد يوم، فكلما تنامى وتطور المجتمع الدولي وتوسعت نشاطاته كلما ازدادت الصعوبات ، حيث انه ليس من السهل قيادة وتنسيق نطاق دولة بعينها او منطقة معينه، فما بالك بمجتمع دولي بأكمله فأداء هذه المهمات تجاه اقاليم متعددة والالاف المنتشرين فيها، ليس بالأمر اليسير مما تتزايد معه الحاجة الي صوغ تشريع جنائي دولي للجرائم، للفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي بشرط أن تكون حيادية، إذ يذكر أن احكام القانون الدولي قد تكون وفي كثير من الأحيان غير متوافقة مع سيادة الدول في ظل تسيس واضح وخطير من الدول العظمى التي تحاول الافلات من احكام القانون الجنائي الدولي والذي شاركت في وضعه اساسا" ليكون قانون لمحاسبة فئة معينة دون الأخرى، في حين يفترض أن يكون لمحاسبة كل المخطئين منتصرين كانوا او مهزومين.

وعليه فقد اصبحت الحاجة الدولية ملحة لملاحقة ومحاكمة كل من يتجاوز احكام القانون الجنائي الدولي وذلك نتيجة لتعقيد والتفاوت في التعامل بين الدول واتساع الرقعة الجغرافية وتطور الاجرام الدولي المصاحب للتطور التقني والتكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، وضرورة مواجهتها من المجتمع الدولي ككل بتفعيل التعاون الدولي وتنسيق الجهود وتكاملها للوقوف امام الرغبات الجامحة لكل من تسول له نفسه رئيسا" او مرؤوسين ان يعبث بأمن وامان المجتمع الدول بما يودي الي تحقيق الاهداف بكفائه وفاعلية.

الكلمات المفتاحية: السيادة، التعاون الدولي، محكمة الجنايات الدولية، التشريعات الجنائية الوطنية، الجرائم عبر الوطنية.

مقدمة:

إذ يمكن القول أن النظام العالمي يتبدل بشكل متواصل لسبب او لأخر مما تتزايد معه التحديات والصعوبات، وتتدرج التحديات التي تواجه القانون الجنائي الدولي ابتداء من السيادة الوطنية للدولة والتي باتت تواجه وضع خطرا" فقد شهدت تقليصا" وانكماشا" ونقلها من مفهومها المطلق الي المفهوم المرن او النسبي في تفاقم واضح لقيود عرفتها هذه السيادة منذ وقت ليس بالقصير من خلال ذرائع مستحدثة شكلت تحديات ومتغيرات للسيادة ذاتها كالعولمة و النظام الدولي الجديد والتدخل الانساني والاعتماد المتبادل ، فالفقهاء والقانونين يرون بأن ثمة اتفاق على خطورة ما الم بالسيادة الوطنية خاصة الدول المتوسطة والصغيرة بصفه عامة ، فواقع الامر ان ظاهرة السيادة لم تنتهي تماما" مادام هناك فئة من الدول قادرة على ان تختلف مع الادارة الامريكية دون ان تختفي من خارطة العالم كما حدث بالنسبة للاتحاد السوفيتي والصين وبعض الدول الاوروبية .

ولعل من ابرز ما يعرقل تطور القانون الجنائي الدولي هو ما نراه يحدث لبعض الدول المستضعفة في انحاء المعمورة، حيث يشاهد العالم باسره هذه الاعتداءات والتجاوزات التي اتت على حقوق البعض دون تحريك ساكن ودون ان تواجه دوليا" بسبب اعتبارات سياسية ووجود دولة قوية واخرى ضعيفة وتسيس لمفاهيم هذا القانون حيث تسعى دول لتحقيق مصالحها على حساب دول اخرى، وتعد الجهود المبذولة في هذا الشأن غير كافية لضمان وانصاف الدول، و أن كان التحدي الاكبر الذي يواجه القانون الجنائي الدولي وعلى نحو متزايد خاص في بداية الالفية الثالثة هو ما يشهده العالم من تغيرات كثيرة اقتصادية واجتماعية

وسياسية وانفتاح اقتصادي وحرية تجارة وتقدم تقني هائل والعولمة وتلاشي معظم حدود الدول (كالاتحاد الاوروبي) ، وسهولة تنقل الاشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية صغيرة، كل ذلك ادى الي تطور كبير في الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابره للحدود وخطر يهدد معظم الدول ، بالإضافة الي استغلالها للتطور وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت والاقمار الصناعية لصالح انشطتها وجرائمها كالقرصنة عبر الحاسوب والارهاب والاتجار في المخدرات والرقيق والاثار وتجارة السلاح والاتجار في الاعضاء البشرية وغسيل الاموال وغيرها من الجرائم الخطيرة والتي يمتد اثرها ليشمل اكثر من دولة، فتجاوز هذا التحدي يتطلب الاستجابة الدولية بتفعيل وتكثيف التعاون الدولي الفعال وفي كافة الجوانب كذلك من خلال التوقيع على المعاهدات الثنائية والاقليمية والتي يتعين ان تتوحد مواقف الدول بخصوصها ، بما يعني التشخيص الامثل للظاهرة وابراز جوانب التحديات لمنع التداخل فيما بين معايير الاختصاص ومنع الافلات من العقاب، وذلك كله من خلال تطوير معاير الاختصاص الجنائي الدولي و القبول ولو بقدر من الحجية للأحكام والتشريعات الاجنبية للتنظيم والحد من هذه الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي ككل على صعيد الملاحقة الاجرائية عبر الوطنية، ويستند القانون الجنائي الدولي الي عدة مبادي اساسية، وتزداد الحاجة الي التنسيق في مجال التقيد بهذه المبادي نظرا" لتزايد الصعوبات والتحديات الخارجية أو الغير الوطنية للجرائم الدولية ، مما يتطلب تعزيز التواصل بين الدول في هذا المجال ، كما يجب على الدول ان تلتزم بهذه المبادي مع التقيد في الوقت ذاته بمبادئها الوطنية الخاصة بالقانون الجنائي، وبأية مبادي محددة تنص عليها صكوك الهيئات الإقليمية التي تتدرج الدول المعنية في عداد الدول الاطراف فيها وتشكل هذه التحديات جدارا" سميكا" يحول دون تطور المجتمع الدولي.

اهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من خطورة الموضوع والمتمثل في الصعوبات والتحديات التي تواجه الدول عند التطبيق الفعلي للقانون الجنائي الدولي، خاصة مع سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين ، بالإضافة الي الجرائم الدولية والعابرة للحدود والتطور التقني الهائل المصاحب لها والعولمة والتكنولوجيا حتى اصبحت الجريمة منظمة وظاهرة دولية مما ادي لاستفحال ظاهرة الاجرام وازدياد امكانية أفلات الجناة من العقاب لمجرد خروجه من اقليم الدولة مما يتطلب مواجهته بالوسائل القانونية والقضائية لتجنيب البشرية هذه الفوضى الاجرامية مما يحقق لها عدالة جنائية ، لذلك اصبح من الضروري تطوير البنية التشريعية والقضائية وتظافر الجهود الدولية والتعاون الدولي، لضمان عدم الافلات من العقاب مما يوفر تعايش سلمي بين الشعوب ومكافحة الأجرام الدولي ومنع ترك الجريمة بلا عقوبة.

أهداف البحث:

على الرغم من ان القانون الجنائي الدولي يسهم في الحد من الكثير من الجرائم الدولية الا ان هناك العديد من العقبات التي تواجهه لتنفيذه هدفه وهو تحقيق عدالة جنائية ومكافحة ظاهرة الاجرام الدولي، لذا بات من الضروري معالجة وحل هذه الصعوبات والمعوقات وما يتفرع عنها من أهداف فرعية وهي:

1- التعرف على حدود السيادة الوطنية.
2- بيان مدى القوة الملزمة للقانون الجنائي الدولي في مواجهة الاحكام والتشريعات الوطنية وحجيتها.
3- مدى فعالية الاليات التشريعية القضائية في محاسبة المنتهكين ومدى التزام الدول بتطبيقه.
4- تحديد العقبات والوقوف على الصعوبات التي تواجه التطبيق الامثل لنصوصه في ظل أليات التطبيق الوطنية.

منهجية البحث:
أعتمد هذا البحث على استخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يعتمد على أساس وصف الظاهرة محل الدراسة وجمع المعلومات بخصوصها في مختلف جوانبها.

اشكالية البحث:
تكمن مشكلة البحث في تساؤل رئيس وهو ماهي الصعوبات والتحديات التي تواجه تطبيق القانون الجنائي الدولي؟ وذلك من أجل وضع حلول ناجعة والتعرف على مكامن الحلول،

خطة البحث:
المبحث الأول ـ الصعوبات والتحديات التي تواجه القانون الجنائي الدولي.
المطلب الأول ـ مفهوم السيادة بين ضراوته وبين تطور قواعد القانون الجنائي.
المطلب الثاني ـ الحاجة لصوغ وتقنين قواعد جنائية جديدة.
مبحث الثاني ـ المعالجة والتصدي للصعوبات والتحديات التي تواجه القانون الجنائي الدولي.
المطلب الأول ـ التحولات الدولية الراهنة وأثرها في القانون الجنائي الدولي.
المطلب الثاني ـ تكريس التعاون الدولي في مجال ملاحقة الجرائم عبر الوطنية.

المبحث الأول:
الصعوبات والتحديات التي تواجه القانون الجنائي الدولي

أن ما تواجهه البلدان من الكثير من التحديات المحلية والاقليمية والدولية، فيما يتعلق باعتبارات السيادة الوطنية وتشبث بعض الدول بها حتى اصبحت هاجسا" حقيقي إذ يتعين على الدول تجاوز ولو بعض منها لتحقيق الصالح الدولي، وكذلك الخشية من تسيس الاجسام القضائية تماشيا" مع ارادة جهات بعينها مما يشكك في جدوى القانون الذي وجد ليحقق المساواة والعدالة للجميع في ظل هيمنة وسيطرة بعض الدول العظمى فجميعها يمكن اعتبارها تحديات وضغوط من شأنها ان تزيد من مخاطر الاجرام الدولي وعدم الاستقرار الداخلي للدول ، حيث تتضمن هذه المعوقات ايضاً الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وانتهاكات حقوق الانسان وافلات الجناة من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الاشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي باسره1 ، ومن هذا المنطلق سنسلط الضوء في هذا المبحث على البعض من هذه الصعوبات بحيث نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم السيادة وفي مطلب ثاني نعرج علي مدي الحاجة لصوغ قواعد جنائية جديدة .

المطلب الأول
مفهوم السيادة الوطنية بين ضراوته للدولة وبين تطور قواعد القانون الجنائي الدولي

أن مجال وحدود السيادة قد خضع للتطور والتغيير عبر الزمن فخلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إي عصر انبعاث الدولة القومية ،حيث لم تقبل الدول باي قيد على سيادتها ، فمارست سلطة مطلقة دون اي قيد او حدود داخل اقليمها الوطني ، غير ان هذا الموقف بدأ يتغير بعد النصف الثاني من القرن العشرين ، فالدول بدأت تتقبل بعض القيود والحدود على تصرفاتها من أجل صالح المجتمع الدولي ، فأخضعت بعض صلاحياتها السيادية لبعض القيود وتم ذلك إما بحكم المعاهدات والاتفاقيات أو بحكم قرارات المنظمات الدولية العالمية و الاقليمية ، او بمقتضى قرار ذاتي منها ، نتيجة لذلك لم تعد السيادة التي تتمتع بها الدولة مطلقة ولعل نشوء المنظمات الدولية بجميع انواعها ، وتطور العلاقات بين الدول والمتغيرات المصاحبة للعولمة، وثورة التكنولوجيا هي التي حتمت تكييف مبدا السيادة وبذلك لم يعد التدخل في الشؤن

1 55 اميرة الحناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008،ص

الداخلية للدولة أمرا" غير مشروع كما كان في الماضي بل اصبح امرا" جائزا" تبرره التطورات الراهنة، غير انه لم تسلم نظرية السيادة في الوقت الحالي من انتقادات لاذعة، تقوم على عدة اعتبارات، ومنها انها لا تتفق مع الظروف الراهنة للمجتمع الدولي، وجوهر قواعد القانون الدولي نفسه، فكيف تكون دولة حرة وذات سيادة، وخاضعة لقواعد القانون الدولي في ذات الوقت؟ فمفهوم السيادة المطلقة يتناقض مع مفهوم الخضوع للقانون، وبالفعل قد أسس استخدام نظرية السيادة لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الداخلية او لتبرير الاستعمار، كما انه ومن زاوية اخري ينظر الي السيادة بانها تودي الي اعاقة تطور القانون الجنائي الدولي1، والي عرقلة عمل المنظمات الدولية التي ازدهرت اعدادها في منتصف القرن السابق، كما انها تودي ايضا" الي افشال العديد من المساعي الدولية في الشؤون الإنسانية، وللحديث عن كل هذه الاعتبارات سوف نقسم دراستنا في هذا المطلب الي ثلاث فروع، بحيث نتناول في الفرع الأول مفهوم السيادة المطلقة، ونتحدث في الثاني عن الخشية من تسيس القانون الجنائي الدولي، بينما نسلط الضوء في الفرع الثالث علي تباين مواقف الدول .

الفرع الاول

مفهوم السيادة المطلقة

من المتعارف عليه منذ الازل ان السيادة هي مطلقة لكل دولة ولا يحق لاحد التدخل فيها ، بحيث اصبحت هاجسا" للدول فمن المعروف ان نظام الدولة القومية الحديثة يعتمد اساسا" على مبدأ السيادة، فالسيادة هي سلطة دائمة لا يمكن تقويضها او التصرف فيها ، كما انها لا تخضع للتقادم فهي سلطة مطلقة بحيث لا تخضع للقانون لا نها صاحبة السلطة في وضع القانون والذي يضع القانون لا يمكن ان يقيد نفسه ، والخاصية الاساسية لهذه السيادة او السلطة المطلقة لكونها سلطة عليا انها لا تخضع للقوانين ولا شك ان ذلك لا يلائم البيئة المعقدة التي يتعين على الدول الحديثة ان تعمل في اطارها والتي تحتوي على أبعاد ذات تأثير سلبي على مفهوم السيادة بمعناه التقليدي لما فيه من تقييد لهذه السلطة المطلقة ، واجبار الدول على التنازل عن جزء من سيادتها والخضوع لإحكام القانون .

فالتشبث بالمفهوم التقليدي للسيادة الوطنية والاعتراف بفكرة سيادة الدول المطلقة على اراضيها من المبادئ المتفق عليها في ميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية، وبنظرة تحليلية للواقع فإن السيادة الوطنية للدول حقيقة موضوعية ومسلمة قانونية وفق للأعراف والقوانين الدولية، ولكن مبدأ السيادة الوطنية للدول أصبح مهددا" فعلا"، فالسيادة في الوقت الراهن اهتزت، لكونها عرفت العديد من التحديات وعلى كافة الاصعدة فسيادة الدول مهددة بقرارات وقوانين الامم المتحدة حتى وان كانت بنظرة واقعية سلطانها عليها ضعيف او معدوم2.

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن السيادة الوطنية مرت بمراحل متعددة، فبعد ان كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا"، الا ان تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلا" على هذا النطاق بصوره تدريجيه، وان هذه السيادة في الوقت الراهن تغيرت لكونها عرفت العديد من التحديات وعلى كافة الاصعدة، سواء ان ارادت الدول ذلك ام ابت.

حيث ان مفهوم السيادة في الوقت الحاضر قد أخذ منحى جديد ، يرجع ذلك الي التحولات في النظام الدولي في شتى الميادين مما ادى الي انحسار و تأكل فكرة السيادة الوطنية ، فمبدأ السيادة مر بمراحل متعددة ، من تطور العلاقات الدولية وسائر صور التعاون الدولي والذي حمل معه التعديل بشكل تدريجي ، بحيث يتطلب من الدول التنازل احيانا" عن قدر من سيادتها وتطويع أفكار ومفاهيم قانونها الداخلي لكي يستجيب مع هذه الروح الجديدة ، حيث يرى الكثير من العلماء أن سيادة الدول اخذت بالانكماش خاصة بعد الحرب الباردة فقد اصبحت السيادة الوطنية هاجسا" يراود الدول ويتجلى هذا الهاجس على وجه الخصوص

---

1 أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الناشرون، لبنان، الطبعة الاولي، 2015،ص1.11

2 www>mohamah>nat>httsll تاريخ الزيارة 12 .7.2025،الساعة 11.6صباحاً

فيما يتعلق بحجية التشريعات والاحكام الجنائية الاجنبية على اقليم دولة أجنبية ، وبصفة عامة سائر صور التعاون الدولي بين الدول ، مما قد يتطلب التنازل احيانا" عن قدر من سيادتها ، وكذلك من أبرز المخاوف التي تثار أنه من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول انه تزايدت امكانية التدخل في الشؤون الداخلية لها ، خاصة مع تتعدد وتتنوع مبررات التدخل الاجنبي ومن ذلك مثلا التدخل لاعتبارات إنسانية، التدخل لحماية حقوق الأنسان او حماية حقوق الاقليات العرقية ،او التدخل بدعوى مقاومة الارهاب ...الخ، كذلك من اوجه التأثير على مظاهر سيادة الدول في ظل التحولات الراهنة و ظاهرة العولمة والتي شكلت في مفهومها الشامل ونشاطها الفعال تطور كبير في شتى المجالات، مما شكل تهديدا" للسيادة الوطنية، ونجد ايضا" ان التطورات الاجتماعية الدولية الراهنة قد انعكست هي الاخرى على تطور مفهوم السيادة فالانتقال من حالة العزلة الي حالة التضامن الذي اخذ يظهر في شكل تعاون بين الدول لمواجهة التحديات او للمصالح الوطنية المتزايدة.

الفرع الثاني

الخشية من تسيس القانون الجنائي الدولي

بينت التجربة فيما بعد الحرب العالمية الأولى؛ الي اي مدى يمكن التضحية بالعدالة الجنائية الدولية لأغراض سياسية حيث ان أكثر الاشكاليات والعيوب هي ان القانون لا يقوم الا بمحاسبة المهزومين بينما يبقى المنتصرين في الحروب دون توجيه أي اتهام على الرغم من ارتكابهم لفظائع دولية.

فقد أظهرت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية الاساس لترسيخ فكرة تحديد المسؤوليات وأنشاء عدالة جنائية تتماشى مع الجميع مما يتطلب ارادة سياسية وتكاثف الخبرات ولكن وكما هو معلوم كانت جميع الخبرات تنتمي الي جانب واحد فكانت تفرض عدالة المنتصر عل المهزوم.

لذا بدأت الجماعة الدولية تفكر في ارساء قانون جنائي دولي ينظر في الانتهاكات الجسيمة بعيدا" عن الاعتبارات السياسية ولكن وضعوا هذا النظام وجدو أنفسهم تحت رحمة مجلس الامن، مما يفرض مسألة التسيس على مقتضيات العدالة، فقد كانت الولايات المتحدة الامريكية مثلا" تسعى دائما" لفرض أوامرها مما يجعل القانون والقضاء الدوليين يرضخون لسياسات الدول العظمى، تحت غطاء حقوق الانسان وتحقيق الديمقراطية، وخير مثال لذلك: استهداف القادة العرب والأفارقة وتطبيق القانون عليهم دون غيرهم ...كذلك تسيس التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. 1

كذلك وفي شانٍ متصل من الصعب انكار ان هناك دور للاعتبارات السياسية في مجال اعمال بعض المفاهيم ولاسيما في مجال تسليم المجرمين والتعريف بالجرائم السياسية، كذلك ترجيح معايير الاختصاص الجنائي الدولي، حالة نشوء تنازع ايجابي بين اختصاص أكثر من دولة، ولا شك في ان هذا التسيس هو بمثابة الشرك الذي ينبغي عدم الوقوع فيه.

الفرع الثالث

تباين موقف الدول

يمكن القول أن من بين أعظم منجزات الامم المتحدة هو تطوير مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات، حيث شكلت العديد من المعاهدات التي أحدثتها الامم المتحدة اساس لقانون يحكم العلاقات بين الدول ، بيد أنه وبالرغم من ذلك الا ان عمل الامم المتحدة في هذا المجال لا يلقي دائما" الاهتمام، فالأمم المتحدة قد اودعت على مر السنين أكثر من 560 من المعاهدات المتعددة الاطراف للأمين العام للأمم المتحدة، كذلك معاهدات لحكومات او كيانات اخرى تغطي طائفة واسعة من الموضوعات مثل حقوق الانسان ونزع السلاح وحماية البيئة وغيرها. 2

عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995، ص14-

[2] https//www> mohama> net تاريخ الزيارة 2025..7.12 .الساعة 11.30دقيقة صباحاً ،

إلا أن موقف الدول قد تباينت من الانضمام الي هذه الاتفاقيات الدولية الجنائية، فمن الملاحظ ان بعض ان لم يكن معظم هذه الاتفاقيات، لم يحظ بقبول جماعي، بل ان عدد من الدول التي قامت بالتصديق فعليا" على هذه الاتفاقيات ضئيلا جدا". ويكفي للدلالة على ذلك ان عدد الدول التي صدقت فعلا" على اتفاقية مكافحة الارهاب مثلا" لم يتجاوز 5 دول فقط، فعلى الرغم من ان الاتفاقيات الدولية الجنائية، صارت تتسم بالتنوع والتغلغل في معظم الانشطة الاجرامية الخطيرة فهي لازالت بعيدة عن تكريس قانون جنائي دولي حقيقي كما القانون الجنائي الداخلي.

المطلب الثاني

الحاجة لصوغ وتقنين قواعد جنائية جديدة

تستدعي مكافحة الجريمة المنظمة وتسارع ايقاع ظواهر التقدم التقني والعولمة والجريمة المنظمة في الآونة الأخيرة، وبشكل ملحوظ وربما غير مسبوق الي ضرورة التعرف على التحديات التي تمثلها وإيجاد الحلول لها، وذلك بصوغ قواعد جنائية دولية ، كذلك بأنشاء عدالة جنائية دولية؛ وعقد وتوقيع اتفاقيات دولية كونها ضرب من ضروب تقنين القواعد الجنائية الدولية، حيث اضحت مصدرا" هاما" من مصادر القانون الجنائي الدولي ، بما يعني التشخيص الامثل للظاهرة ((أولا)) من أجل مكافحتها على صعيد التجريم والعقاب من ناحية أخرى، وعلى الصعيد الملاحقة الاجرائية عبر الوطنية من ناحية أخرى ، وعليه سوف نسلط الضوء في هذا المطلب علي ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول ظهور وتنامي صنف جديد من الأنشطة الاجرامية، بينما نوضح في الفرع الثاني مدي خطورة التطور التقني والعولمة مع وجود فراغ تشريعي، اما الفرع الثالث فنعرج فيه عن تقنين القواعد الجنائية المتطورة وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول

ظهور وتنامي صنف جديد من الانشطة الاجرامية

كأي ظاهرة إنسانية ، يمكن القول ان القانون الجنائي الدولي قد تطور بفعل عوامل شتى اقتصادية وسياسية واجتماعية وربما حضارية ، ولم يقتصر هذا التطور على فلسفة التجريم والعقاب فحسب بل شمل نطاق تطبيق القانون ومعايير هذا التطبيق ، وتنامي أهمية القانون الجنائي الدولي ، والتوسع الحاصل لمواكبة تطور الحياة، حيث ان ظاهرة ما يعرف بالعولمة قد اسهمت في حدوث هذه التطورات كما ان للتقدم الهائل الذي يشهده مجال التقنية والتكنولوجيا من تطورات كثيرة واستحداث الامور الجديدة ما ينذر بتطور ادوات وسبل الجريمة الإلكترونية . بشكل أكثر تعقيدا" واشد ضررا" عن ذي قبل، فظهور وتنامي هذا الصنف الجديد من الانشطة الاجرامية عبر الوطنية التي تتجاوز بطبيعتها حدود الدول والتي أصبح ارتكابها ميسورا" بفضل التقدم التقني الكبير، وعولمة النظم المصرفية والمالية وظهور الفضاء الإلكتروني وانشطة متعلقة بغسيل الأموال، والجرائم المعلوماتية من قرصنة واختراق غير مشروع للأنظمة، الامر الذي يلزم الدول بتطوير أليات مكافحة هذه الجرائم واستحداث خطوط دفاع وسن قوانين وتوعية للناس بمستحدثات هذه الجرائم وتشجيعهم للإبلاغ عنها.

فقد ادت حداثة اختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول الي اختلاف مفهوم الجريمة الإلكترونية والتي تأخذ اشكالا" كثيرة ، لذلك انشغلت المنظمات والمؤتمرات الدولية بهذه الانشطة الجديدة ومدي امكان ابرام العديد من المعاهدات الدولية التي تجرم هذه الانشطة الاجرامية الجديدة ، وتدعو الدول الي العقاب عليها، ولعل هذا الوضع يعد ارهاصة نحو الاعتراف بحقيقة التشريع الجنائي الدولي، ولتجاوز هذا التحدي يتطلب من ناحية اولى تطوير البنية التشريعية والقضائية في مختلف الدول، ومن ناحية اخرى يتطلب تطورا" على صعيد التعاون الدولي في شقيه الاقليمي والعالمي.

الفرع الثاني

خطورة التطور التقني والعولمة مع وجود فراغ تشريعي

قد جعل التقدم العلمي والتكنلوجي خلال هذا القرن، الجريمة تتجه الي مزيد من التنظيم حيث يقدم عليها تنظيم محكم وقيادات قد يكون لديها مقومات السلطة1.

فقد أصبح هذا النوع من الاجرام يمثل تحديا" حقيقا" للمجتمعات الداخلية، وعلى المستوى الدولي، اصبحت الجريمة المنظمة من دون هوية ويقوم بها طرف غير مرئي وقوة عالمية هائلة.

فمنذ اوال الالفية الثالثة ... تسارعت التطورات التي شهدها العالم و ما صاحبها من انشار للعولمة ومن ازدياد في عدد الجرائم ، وظهور اشكال مستحدثة من النشاطات الاجرامية ،بالإضافة الي تنامي الشك لدى العامة في قدرة الدولة ، حيث انه ليس هناك مجال تتجلى فيه قدرة الدولة بأجهزتها الرسمية على ضبط الجريمة بوضوح ،فالجريمة الإلكترونية و الجريمة المنظمة اصبحت خطر يهدد المجتمع الدولي ككل ، خاصة بعد لجوء حتى التنظيمات الارهابية لاستخدام الفضاء الإلكتروني في بث سمومهم وافكارهم وذلك عبر الشبكة العنكبوتية فضلا عن استخدامها في استقطاب عناصر جديدة او التخطيط لهجمات عابرة للقارات والحدود، ناهيك عن العصابات الاجرامية الاخرى والتي تستخدم التكنلوجيا في الجريمة المنظمة من عمليات السطو والقرصنة على الجهات الحكومية وجرائم غسيل الاموال للمؤسسات المالية ، فتسارع ايقاع ظواهر التقدم التقني والعولمة والجريمة في الآونة الاخيرة بشكل ملحوظ وربما غير مسبوق ، ومثير للقلق لاسيما ان الجريمة المنظمة باتت تمثل حصان طروادة الجديد والذي يستغل لأقصى حد ممكن لما يوفره التقدم التقني الهائل ، لذلك كله اصبحت الجريمة المنظمة تمثل تحديا جديدا في القرن العشرين ، فعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة المنظمة الا انها تصطدم بالفراغ التشريعي والمواجهة القانونية سواء على المستوى الوطني او الدولي، كذلك ما هو القانون الواجب التطبيق على الجريمة المنظمة ، فهو تساؤل يكشف عجز الاجهزة القضائية عن الخروج بتصور واضح للجريمة حيث يفتقر لأي نصوص في القانون عن تجريمه ومن ثم صعوبة اصدار اي احكام جنائية بحق مرتكبها مما يؤدي لتنامي الانشطة الاجرامية، لوجود فراغ تشريعي يكون رادع للمخالفين 2.

أذ ومما لا شك فيه ان الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي تواجه تحديات عده فمنها ما يتعلق بالتجريم والعقاب حيث يستعصي ادراج بعض الانشطة الاجرامية الجديدة ضمن الاوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية، فمنها ما يرتبط بهشاشة نظام الملاحقة الإجرائية.

كذلك قد يستغل التقدم التقني الهائل وظهور الفضاء الإلكتروني في ارتكاب انشطة اجرامية تتجاوز الخيال، وتتجسد هذه الانشطة في غسيل الاموال ذات المصدر الغير المشروع او في جرائم الحوسبة (من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم وتدميرها وتقليدها او النسخ او البرامج، او النصب او التزوير، وتسهيل الدعارة او نشر مواد اباحية .....الخ، كما تتمثل في انشطة اجرامية جديدة متمثلة في الاعتداء على البيئة او دفن نفايات محظورة او الارهاب او فساد اداري او مخدرات، والجديد في هذا الشأن ان ارتكاب هذه الانشطة اصبح بمستوى منظما" عابر للحدود مخترقا" لشبكات الملاحقة القضائية الوطنية 3.

وتعد العولمة ابرز التدفقات عبر القومية التي يعرفها النظام الدولي الراهن ، وهي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والافكار و رؤوس الاموال على مستوى العالم ، مما من شانه ان يودي الي تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها وتخليها عن مكانتها شيئا" فشيئا"، لمؤسسات اخرى تتعاظم قوتها يوم بعد يوم فقد ساهمت في انتشار النظام العالمي الجديد بأبعاده الاقتصادية من خلال الشركات العملاقة متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية العالمية، اذ لا جدال في ان المعدلات المتزايدة لعملية العولمة تدخل تحولات مهمه على هيكل موازين القوة في النظام الدولي وبما يؤاثر على موضع استقلال الدول ، فقد انعكست هي

---

1. كوليت روش، سيادة القانون والعدالة الانتقالية، دليل علمي، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2015، ص155.
2 هاشم بن عوض بن احمد، سيادة الدولة بين المفهوم التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ،2013،ص4.
3. مجلة الفكر القانوني والسياسي التي تهدد وحدة ليبيا، المجلد الخامس، العدد الأول ،2021،ص71.

الاخرى على تطور مفهوم السيادة في الانتقال من حالة العزلة الي حالة التضامن الذي اخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول.

الفرع الثالث

تقنين القواعد الجنائية المتطورة

حيث يتعين تقنينها لتعكس سائر جوانب وابعاد التقنيات الجديدة ولتكون قادرة على استيعاب الانشطة الاجرامية المستحدثة، أذ يبرز عيب اخر او تحديي اخر في القانون الجنائي الدولي يستلزم عدم غض النظر عنه، ويتمثل في الافتقار الي محكمة جنائية مركزية تتمتع بصلاحية صوغ وتوضيح القواعد الجنائية المبهمة للمجتمع الدولي، وبعبارة اخرى مساهمة المحاكم في توضيح القواعد القانونية وتحديدها، كما تعاني من اوجه قصور رئيسية أبرزها ان القضاء ليس مركزيا" بل هو مجزا وغير موحد.

ويضاف الي ذلك انه حتى لو نفذت المحاكم الجنائية الوطنية عمليا"، فستظل هذه العملية تعاني عيب اخر وهو ان كل محكمة تميل الي تطبيق المفاهيم العامة والخاصة بالنظام القضائي التي تخضع له، ما يودي الي تفسير او تطبيق متناقض او متنافر للقواعد الجنائية الدولية، ولحسن الحظ قد ساهم سائغو انظمة المحكمة الجنائية الدولية كثير" في هذا الصعيد عندما سعو الي تحقيق اعلى مستوى ممكن من الدقة في تحديد انواع الجرائم.

كما تجدر الاشارة الي ان القانون الجنائي الدولي الذي يستند الي الاعراف الدولية ، ظل لفتره طويلة يرزح تحت وطأة مبدأ العدالة الموضوعية كمهيمنا" عليه، حيث لم يتم استبداله بمبدأ الشرعية الصارمة الا مؤخرا" ، حيث حصل هذا الاستبدال تدريجيا"، والمبررات وراء تطبيق هذا المبدأ هو عدم استعداد الدول آنذاك لإبرام معاهدات تتناول القواعد الجنائية وعدم تطور القواعد العرفية الدولية والتي تغطي هذا المجال تحديدا" ، ومن هنا ظهرت الحاجة الي اتباع مبدأ العدالة الموضعية لا سيما مع ظهور المفاجئ لأشكال جديدة وخطيرة من الجرائم كالجرائم ضد السلم والانسانية 1.

وبذلك شكلت هذه المساعي الهادفة تطورا" في هذا القانون وذلك بتوسعته وانتقاله من مرحلة أولى، تمثلت بتقنين الجريمة الدولية من قبل بعض الدول وادخالها في اطار تشريعاتها الوطنية، وذلك تطبيقا" لم نصت عليه المعاهدات الدولية المبرمة، لتتمكن بذلك من تنظيم الملاحقة في اطار سيادتها وعبر قضائها الوطني ، غير ان هذه المرحلة من التقنين الوطني سرعان ما اتخذت وجها" توسعيا" عن طريق انشاء محاكم جنائية دولية تأسست بقرارات من مجلس الامن او باتفاقيات ثنائية تمت بين الامم المتحدة وبعض الدول .

المبحث الثاني

المعالجة والتصدي للصعوبات والتحديات التي تواجه القانون الجنائي الدولي

على الرغم من حداثة القانون الجنائي الدولي الا انه استطاع تجاوز بعض من الصعوبات الدولية التي تواجهه ابتداءً من مبدا السيادة الإقليمية، وذلك بالأخذ بمبدأ التعاون الدولي، واتجاهه بالاعتراف بحجية التشريعات والاحكام الأجنبية، وبضرورة تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي وحل الصعوبات الناشئة عن تنازع اختصاص القوانين الجنائية الوطنية، كذلك الاخذ بألية تسليم المجرمين.

فضرورة مكافحة ظاهرة الاجرام تتطلب تكاثف الجهود والتضامن فيما بين الدول لتحقيق عدالة جنائية من خلال الملاحقة والمعاقبة، كذلك من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية نزيهة، تتوافر فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة وللكافة ، كما يضع القانون السبل امام الدول لتجاوز هذا التحديات ، ويضع حد لسياسة الافلات من العقاب فتجاوز هذه التحديات يكاد يصبح مستحيلا" دون تعاون دولي فعال في شقيه الاقليمي والعالمي من ناحية، وتطوير البنية التشريعية والقضائية في مختلف الدول من ناحية أخرى، ففي كل الاحوال فان الامر يفترض اقتناع الكافة بضرورة التكاثف والتعبئة وتوفير كل الامكانيات من اجل تجاوز هذه

1 تاريخ الزيارة.12.12 2025، الساعة 12.35 صباحا Htt:www general> prinsi.

التحديات، وعليه سنسلط الضوء في هذا المبحث علي مطلبين ، نخصص المطلب الاول لتبيان التحولات الدولية الراهنة، ونعرج في مطلبا" ثان عي كيفية تكريس التعاون الدولي في مجال ملاحقة الجرائم عبر الوطنية.

المطلب الاول

التحولات الدولية الراهنة وأثرها في القانون الجنائي الدولي

شهد النظام الدولي تحولات كبرى، اثرت على تطور القانون الجنائي الدولي فقد ادت التحولات على الساحة الدولية الي عدد متزايد من التحديات والتي تترجم في متغيرات كبيرة خلال فترة النظام العالمي الجديد، ومنها نظرية السيادة الوطنية وما مرت به من مراحل متعددة، فبعد ما كان نطاق سيادة الدولة على شعبها واقليمها مطلقا"، أصبح مع تطور العلاقات الدولية وعلى مر الزمان يحمل تعديلات كبيرة على هذا النطاق اخذت بالتغير وبصورة تدريجية1.

كذلك التحولات في مجال الاجرام الدولي العابر للحدود المصاحب للتطور التقني والعولمة، وما يشكله من تحدي يستوجب تظافر الجهود الدولية بتفعيل التعاون الدولي لمواجهته والتصدي له ،فا فيما تجلت مضامين وابعاد التحولات الدولية والتي طرأت على النظام الدولي منذ نشأت القانون الجنائي الدولي مرورا" بمراحل تطوره وما استجد عليه من تحديات وصعوبات مع مرور الوقت، ومن هذا المنطلق وجب علينا توضيح هذه التحولات في فروع ثلاث، بحيث نوضح في الفرع الأول كيفية تجاوز اعتبارات السيادة الوطنية، في حين نستعرض في الفرع الثاني مبدا تفعيل التعاون القضائي الدولي، بينما نخصص الفرع الثالث لحل الصعوبات الناشئة عن تنازع الاختصاص فيما يتعلق بالقوانين الوطنية2.

الفرع الاول

تجاوز اعتبارات السيادة الوطنية

لم تعد فكرة السيادة او الدولة بمفهومها التقليدي ذلك البناء القويم الذي تحيط به سياج منيع لجدرانها السيادية المطلقة ، فالتداخل في العلاقات وبشكل متسارع له اثره بالطبع على القانون الجنائي الدولي واشخاصه ، وفي المقابل بدأ تفعيل التعاون الدولي ويبدو هذا التوفيق منشودا" وملحا" على وجه الخصوص فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمحكمة الجنائية الدولية، فبمقتضى الية تسليم المجرمين اصبح ممكنا" مكافحة ظاهرة الاجرام الدولي وافلات الجناة من الملاحقة عن طريق قيام الدولة التي يوجد الجاني فوق اقليمها بتسليمه الي الدولة الاخرى التي تطالب بتسليمه وينظم تسليم المجرمين بواسطة معاهدات دولية اخذه في التنامي والانتشار امام المحكمة الجنائية الدولية فهي تمثل الية قانونية جديدة تتجاوز السيادة الوطنية بمفهومها التقليدي .

وفي المقابل بدأت تتبلور فكرة الاعتماد المتبادل بين الدول أي لتدويل لتحل شيئا "فشيا" كمفهوم منافس لسيادة الدولة ، كذلك أجازه التدخل الانساني في أطار الامم المتحدة و العولمة وما لها من تأثير على الجوانب الدولية ومنها السيادة الوطنية وما صاحبها من اعتبارات مما ادى الي التأثير عليها سلبا" ، وهذا ما تعاني منه الدول الفقيرة على حساب الدول الغنية ، ما أدى بنا الي البحث عن مدى تواجد السيادة الوطنية على الساحة الدولية و ما مدى تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤن الداخلية والتي نص عليها ميثاق الامم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية ، فقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير لاعتبار انها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع وتودي الي اعاقة تطور القانون الجنائي الدولي وعرقلة عمل المنظمات الدولية والي تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة لذا اتجه مفهوم السيادة الي منحى جديد نظرا" للتحولات في النظام الدولي في شتى الميادين 3، وهو ما نتولى توضيحه علي النحو التالي:

---

[1] ـ اميرة حناشي، مرجع سابق، ص2.

2ـ تالين جمعة سعيد صالح، عبد الرحمن كريم درويش، تاثير العولمة على سيادة الدولة، دراسة نظرية، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2016، ص175

[3] ـ اميرة حناشي، مرجع سابق، ص 4.

اولا" ـ مفهوم التدويل كمنافس لمفهوم السيادة:

يعد نظام التدويل من الانظمة التي تقيد السيادة وتنتقص منها ، فهو من معطيات النظام الدولي الجديد الذي يعمل على ترويض مفهوم السيادة المطلقة، بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية للدول، لما يتطلبه الصالح العام الدولي وهو ما يعني افراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة ،واعطاءها مضمونا" جديدا" قائما" على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية، وقد كان هذا التخلي عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة وليس باختيار او بأراده الدول بل نتيجة التطور المستمر للجماعة الدولية فالتدويل هو الاشتراك بين طرفين دوليان فأكثر في تنظيم شان قانوني معين ، او نقل امر قانوني داخلي وتحويله الي امر دولي بمعنى معالجة الامر القانوني بصفة دولية . فما لا شك فيه ان ظاهرة التدويل تتصادم مع الفكر التقليدي لمفهوم السيادة من حيث ان الدول لها مطلق الحرية في التصرف داخل اقليمها، الا ان الواقع المعاصر اليوم افرز امور شتى على خلاف ذلك، فظاهرة التدويل قد انعكست على مفهوم السيادة من حيث تدخل جهات خارجية في مسائل كانت ذات اختصاص اصيل للدولة بذريعة أو بأخرى: وهذا ما يعرف بنظام الاعتماد المتبادل. والذي اخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية جمعاء1.

ثانيا"ـ حق التدخل الدولي

ويعتبر مفهوم او حق التدخل والذي تطور الي (واجب التدخل) ؛ قيد اخرا" لا يستهان به على السيادة الوطنية؛ وقد اصبح يتخذ عدة مظاهر وصور؛ فمبدا عدم التدخل من المبادي الراسخة في القانون الدولي، والذي يمنع تدخل اي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، باعتبار ان التدخل يعد انتهاكا" لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، فموضوع التدخل يثير خلاف فقهي كبير وتحديده لا يخلو من الصعوبات والانتقادات، ولتجاوز الدولة صاحبة السيادة يتعين توافر اعتبارين وهما: ـ

1ـ الضرورات الحربية ومقتضيات الحرب.

2ـ مبدا المعاملة الانسانية.

غير انه من أبرز المخاوف التي تثار جراء التدخل لأي سبب كان هو، ان من نتائجه تراجع مبدأ السيادة الوطنية مع تزايدت امكانية التدخل في الشؤون الداخلية فقد تعددت وتنوعت مبررات التدخل الاجنبي سواء لاعتبارات انسانية او لحماية حقوق الانسان او حقوق الاقليات او بدعوة محاربة الارهاب ..... الخ، لذلك فان هذه الذرائع تشكل تدخل في شؤون الدول الاخرى مع ما يمثله ذلك من إنقاص لسيادتها.

حيث ان الامم المتحدة تدعو الي تضييق مجال التدخل في شؤون الدول لتقصره على العمل الجماعي في أطار الامم المتحدة، فاذ لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها فيجوز للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة، شرط الحصول على ترخيص من مجلس الامن، كما ان الفصل السابع من الميثاق ذاته جرى على اعطاء مجلس الامن صلاحية اتخاذ اجراءات عقابية إذا رأى ان وضعية ما تشكل تهديدا" للسلم والامن الدوليين2.

الفرع الثاني

تفعيل مبدأ التعاون القضائي الدولي

ويعتبر التعاون الدولي امر محتم لتجاوز تحديات الجرائم ذات الطابع الدولي ، خاصة في الجرائم الإلكترونية مثل الانترنت والحاسب الالي ، فعقد الاتفاقيات من شأنه تسهيل مهمة التحقيق في الجرائم وإمكانية تطبيق القانون وفرض العقوبات ، وكذلك خلق اليات جديدة مثل المساعدة القضائية و تبادل الخبرات وبرغم من ضرورة التعاون عقبات تعترضها مثل عدم اتفاق الدول على مفهوم الجرائم الإلكترونية ، وعدم وجود وتوافق بين القوانين في التحقيق , ويرتبط ذلك بدور الامم المتحدة كذلك بدور المنظمات

2.داوود رائد فوزي، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاته في ضوء قرارت الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، مركز الامارات للدراسات والبحوث، الطبعة الاولي ،2003،ص13

H tt psllfdsp>univ> guelmeadshموقع الالكتروني. تاريخ الزيارة، 17.12.2025الساعة 2.31 مساءً

والاليات الدولية الاخرى المعنية بجريمة المنظمة حيث لا يمكن التقليل من الدور الذي تضطلع به المعاهدات الدولية حيث لا يمكن التقليل من الدور الذي تأخذه كمصدر للقانون الجنائي الدولي ، كما يسمح التعاون الدولي بين الدول الي تبادل المعلومات الامنية في مجال الجريمة المنظمة خاصة لما يوفره من معلومات وبيانات يصعب توفيرها على مستوى الدولة الواحدة ، كما يساهم في زيادة قدرات الاجهزة الامنية على مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وذلك بمدها بوسائل التقنية الحديثة المستعملة من قبل دولة اخرى وتدريبها كذلك يسهم في تتبع الانشطة الاجرامية وإزالة العوائق التي تفرضها الحدود الوطنية للدولة الأخرى ، وفكرة السيادة ونطاق اختصاص سلطاتها ، كذلك يودي التعاون الدولي الي تدعيم فلسفة الدولة الحديثة وتحقيق العدالة الاجتماعية ورعاية حقوق الانسان وتوفير نضم كفيلة بمنع الجريمة وضبطها وتقديم مقترفيها للعدالة ومحاكمتهم . فبدون هذ التعاون لن تستطيع الدول مواجهة الجريمة المنظمة فالتعاون الدولي يسهم مساهمة كبيرة في انحصار الجريمة المنظمة والقضاء عليها وللتعاون الدولي في المجال الجنائي مظاهر عديدة تضطلع المعاهدات الدولية بالدعوة اليها والحث على تقريرها في تشريعات الدول ومن هذه المظاهر من دمج بالفعل في بعض القوانين الوطنية1، ولربما تتجلى اهم هذه المظاهر في الاتي:

اولا" ـ مبدأ ضرورة تكامل معايير الاختصاص:

ويتمثل في نشوء تنازع في الاختصاص بين محاكم أكثر من دولة لملاحقة نفس الجريمة، ويستخلص ذلك التنازع من فروض عدة، كان تستند كل دولة من الدول المتنازعة الي معيار من معايير الاختصاص كالإقليمية و العينية بل والعالمية احيانا"، فمن إذا" من بين هذه الدول يعترف له بالاختصاص ووفقا" لأي تشريع جنائي وطني يمكن ملاحقة الجناة؟ ويعتبر مبدأ الاقليمية اكثر المبادي قبولا" وتطبيقا" الا انه يمكن ان يصبح محل تنازع بين اكثر من دولة لاسيما في الفرض الخاص بتبعثر اركان وعناصر الجريمة على اكثر من اقليم وطني كما في جرائم القرصنة المعلوماتية ، وغسيل الاموال ، وصور المساهمة الجنائية التي تتم بوسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس و الانترنت وغيرها لذا فأنه ثمة نهجان يتصور اللجوء اليهما بهدف فض حالات تنازع الاختصاص او على الاقل التخفيف من حدتها اولهما الاعتراف بأولويه احد معايير الاختصاص دون ما عداه ، وهو ما يستوجب التفكير في اعداد مدونة دولية لفض تنازع الاختصاص او على الاقل ترتيب معاييره في حال تعددها ، ثانيهما تكريس مبدأ المحاكمة او التسليم على نحو يقتضي تدعيم وتأكيد الملاحقة الاجرائية في كل حالة يخشى فيها لسبب اجرائي او لأخر افلات الجناة من المحاكمة وتتجلى ضرورة تكامل معايير الاختصاص في مظهرين الاول :ـ حل الصعوبات الناشئة عن تنازع اختصاص القوانين الجنائية الوطنية ، والثاني الاخذ بالية تسليم المجرمين .

1. حل الصعوبات الناشئة عن تنازع اختصاص القوانين الوطنية:

هناك فرص عديده يتصور فيها حدوث تنازع ايجابي في الاختصاص بين محاكم اكثر من دولة لملاحقة نفس النشاط الاجرامي ، فمعظم التشريعات الجنائية الوطنية تعتنق مبدأ الاقليمية الذي ينطوي على مبررات ومزايا موضوعية واجرائية لاشك فيها ، كما ان معظم التشريعات ايضا" تأخذ مبدأ الشخصية سواء في صورته الايجابية ام السلبية اذن من بين هذه التشريعات من ينعقد له الاختصاص ، بالتالي من المتصور ان تحتج كل منها باختصاصها في ملاحقة الجريمة ، وقد اصبح هذا الفرض اكثر وقوعا" من الناحية العملية اثر التوسع في اعمال مبدأ الاقليمية وصيرورته شاملا" لكل جريمة ولو وقع فعل واحد من الافعال المكونة لركنها المادي في اقليم الدولة2.

2. الاخذ بألية تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين عرف منذ زمن بعيد ، ويقصد بتسليم المجرمين او ما يسمى الاسترداد مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصا" ينسب اليه ارتكاب جريمة او صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن من محاكمته او من تنفيذ العقوبة في مواجهته ، وذلك باعتبار انها صاحبة الاختصاص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن

---

[1] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية ،2000، ص10.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص12.

الجريمة او تنفيذ العقوبة ضد الشخص المطلوب تسليمة ، وتعتبر أحدى أقدم معاهدات التسليم هي التي كانت بين رمسيس الثاني وملك الحثيين ،ويستمد النظام القانوني لتسليم المجرمين مصدره احيانا" من احكام التشريع الوطني ، اذ تحرص بعض الدول (كما فعلت ليبيا)على تنظيم احكام التسليم وفقا" لنصوص في قانونها الداخلي واحيانا" اخرى وفقا" اتفاقيات ثنائية او اقليمية او دولية وعلى سبيل المثال انضمام ليبيا الي الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية نوفمبر 1973 .وقد تعاظم دور الاتفاقيات الدولية الاستثنائية في تسليم المجرمين لكن الامر لم يصل بعد الي حد صياغة قانون دولي للتسليم من خلال اتفاقية عالمية او شبه عالمية . ولكن التسليم قد يستند الي قواعد العرف الدولي او الي اتفاق المعاملة بالمثل وبذلك يمكن القول بأنه في ضوء تشريعات التسليم واحكام الاتفاقيات الدولية وما استقر عليه العرف الدولي هو أربع طوائف من الشروط الواجب توفرها في هذا الخصوص: ومنها ما يتعلق بثبوت الاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم، وانتفاء هذا الاختصاص بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم، والشخص المطلوب تسليمة والجريمة سبب التسليم1.

ثانيا"- وجوب الاعتراف بقدر من الحجية التشريعات والاحكام الاجنبية

نظرا" لتطور الاجرامي الدولي، وتكريسا" للتعاون القضائي، ومن اجل عدم افلات الجاني من العقاب أصبح من الممكن التحدث عن قبول الاحكام الجنائية الاجنبية، امام القضاء الوطني متجاوزين بذلك القاعدة القائلة بأن قضاة الدولة لا تطبق الا قانونها، والحكم الاجنبي هو كل حكم صدر وفقا" لسيادة دولة أخرى، إذا" فما مدى امكانية تنفيذ الحكم القضائي الاجنبي؟ وما مدى تأثير الحكم الجنائي الاجنبي على اختصاص المحاكم الوطنية؟ فمن اجل الاجابة يتعين ان نتعرف على القوة الازمة الممنوحة للأحكام القضائية الاجنبية امام القضاء الوطني.. فنظرا" لما يمكن ان يترتب على اعطاء صفة الحجية للأحكام الجنائية الاجنبية من اضرار بحقوق المتهم وضماناته القانونية، والمتمثلة بالأساس في عدم تمكنه من الدفاع على نفسه ذلك ان الاحكام الجنائية المطلوب تنفيذها، غالبا" ما تكون غيابية او تكون الادلاء بحكم جنائي أجنبي قد يودي الي عدم متابعة الشخص في الدولة التي ينعقد لها الاختصاص، فمن اجل كل هذه الاشكاليات المطروحة ميز فقهاء القانون الجنائي الدولي بين الحجية الايجابية للأحكام الجنائية الاجنبية وبين حجيتها السلبية والحجية هي قوة الشي المقضي به ولها وجهان ، وهما :

1- الحجية الايجابية للأحكام الجنائية الاجنبية:

تعني الحجية الايجابية للحكم الجنائي الاجنبي ، مراقبة ما قد يلحق الحكم الاجنبي من عيوب ونقائص وذلك لما يتمتع به هذا الحكم من قوة اثباتيه وتنفيذية ، فبعد ما كان الاصل ان لا يكون للأحكام الاجنبية قوة تنفيذية في دولة اخرى ، لاعتبارات متعلقة بسيادة الدولة وكذلك لصعوبة تنفيذ الحكم في الدولة الاخرى ،وبعدما كان الراي مستقر على ان لا يكون للأحكام الاجنبية اي اثار قانونيه او تبعية كاعتبار الحكم الاجنبي دليل على حالة العود ، اصبح ذلك متجاوزا" بسبب الامتداد الدولي للجرائم فقد سلمت معظم الدول بفكرة الاعتراف بالأحكام الجنائية الاجنبية ، وذلك تفاديا" لبقاء المجرمين دون عقاب واملا" في تحقيق تعاون قضائي دولي يساهم في الحد من الظواهر الاجرامية الدولية التي استفحلت في العقود الاخيرة ، وهذا ما تسعى له مبادي واحكام المواثيق والمعاهدات الدولية ، وكذلك ما كرسته النصوص التشريعية الحديثة في العديد من الدول والتي اصبحت تقبل بإعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الجنائية الدولية. ويرى فقهاء القانون الجنائي الدولي ان تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي لا يمس بمبدأ السيادة، بل يكمله باعتبار ان الدولة هي التي تقوم بالتنصيص - على شروط قبول او رفض تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي.

فالجريمة ذات الامتداد الدولي تشكل اعتداء على مصالح المجتمع الدولي كله، وبالتالي فانه من واجب هذا الاخير ان يعمل على تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية، فالقاضي الوطني ممنوع من تطبيق النظام الجنائي الاجنبي إذا كان تطبيقه يمس بالنظام العام الوطني 2.

---

[1] ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،1993، ص13

[2] اميرة حناشي، مرجع سابق، ص3.

2- الحجية السلبية للأحكام الجنائية الاجنبية:

ويقصد بالحجية السلبية للحكم الجنائي الاجنبي قيمة الحكم في الحيلولة دون اعادة محاكمة الجاني من جديد ، او التأثير على مقدار الجزاء الذي يحكم به على الجاني عند اعادة محاكمته في دولته ، وما يترتب عنه من أثار لمصلحة المتهم ، وتجد الحجية السلبية للحكم الجنائي الاجنبي قوتها في قاعدة عدم المعاقبة على نفس الفعل مرتين ، وهذه القاعدة تقوم على فكرة العدالة التي تستوجب ممارسة العقاب باعتدال ، فلا يمكن متابعة شخص حصل على براءته بدأ من طرف محاكم دوله ما او قضى عقوبته بها ، واعادة محاكمته على ذات الجرم ، و من اجل تفعيل الحجية المذكورة للحكم الجنائي الاجنبي ، يجب ان يكون هذا الاخير بات ، بمعنى اكتسب قوة الشي المقضي به ، و بالتالي يتحقق منع اعادة محاكمة نفس الشخص عن الفعل ذاته مرتين و بالرغم من الاختلافات

التشريعات الوطنية، الا ان الفقه الجنائي الدولي اجمع على منح الحجية السلبية الأحكام الجنائية الاجنبية وفقا" للشروط تتمثل في:

(أ). ان يكون الحكم نهائيا" وباتا" بمعنى استوفى كافة طرق الطعن العادية والغير عادية.

(ب). ان تكون المحكمة مصدرة الحكم مختصة بالنظر في الدعوى الجنائية.

(ج). تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي في حالة صدوره بالإدانة او ان يكون قد صدر عفو في شأن الحكم او ان يكون حكم علية بالبراءة.

(د). او سقطت العقوبة بالتقادم اما قرارات الحفظ لأي سبب كان ليس لها حجية سلبية تمنع من محاكمة الشخص بل على العكس من ذلك حيث تعتبر قرارات الحفظ الأجنبية اساسا" للمتابعة في الدولة صاحبة الاختصاص.

ثالثا"- تبادل اشكال المساعدة القضائية:

يعتبر التعاون القضائي الدولي اليوم الالية الرئيسية في المجال الجنائي الدولي لمكافحة الجريمة بشكل عام و الجريمة المنظمة بشكل خاص، والتي اصبحت من اكثر الجرائم المهددة للمجتمع الدولي ، ذلك ان المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية القائمة على التعاون والتنسيق المتبادل بين الدول واللذان يعتبران دعامتان اساسيتان للوقاية من خطر الجريمة والتصدي لها ، في نفس الوقت اضحت اليوم ضرورة في مواجهة فكرة ان الحدود الدولية تعترض القضاة لا الجناة ، فمع تزايد قوة التنظيمات الاجرامية وظهور الجريمة العابرة للحدود ، اصبح من غير الممكن للدولة بمفردها ان تتصدى للأجرام مهما بلغت قوتها فوجود ادوات الجريمة ومرتكبوها على اكثر من اقليم ومما يترتب عنه من اندثار الادلة وضياعها يصعب اكمال مسار التحقيق في الدولة الواحدة .

هذا وتأخذ المساعدة القضائية المتبادلة اشكالا" متعددة مما من شأنه ان يذلل العقبات التي تعترض التعاون الدولي في سبيل الحد من هذا الاجرام و من بين هذه الاشكال تلك الاتفاقيات الخاصة بالمساعدة الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية والقواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية والانابة القضائية، ويتم ذلك وفقا" لقانون الدولة المطلوب منه مباشرة هذه الإجراءات اي الدولة المستنابة وليس طبق" لقانون الدولة التي انابتها ، وايضا" يظل الامر معقودا" بقيام الامم المتحدة بدورها في خلق اليات جديدة ونشطة في اطار من المساعدة المادية والتقنية وتبادل الخبرات واعداد قوائم بيانات تمكن الجميع من المساهمة بفاعلية للتصدي للجريمة ، كاستجواب المتهم او سماع شهادة شاهد او ضبط هارب ،وتبليغ الاوراق القضائية ،وفحص الاشياء وتبادل الأدلة ،ونقل المحكوم عليهم ومصادرة العائدات المتأتية من انشطة غير مشروعة ، بالإضافة الي بعض الامور الاجرائية التي تستهدف اتاحة الظروف الدولية التي تساعد على تطبيق احكام القانون الوطني وتفعيلها ،والتي تدخل ضمن استراتيجيات مكافحة الجريمة عموما" والجريمة المنظمة خصوصا[1]، لهذا حرست الدول على ارساء قواعد التعاون الدولي فيما بينها في المجال الجنائي و من اهم هذه المظاهر :-

[1] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص534

1. الانابات القضائية:

وتلجأ الدول للاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية بغرض تحقيق العدالة وإماطة اللثام عن ادلتها ، فالاتفاق في التحقيق يودي الي العدالة في الحكم وسرعة في احقاق الحق فكلها مزايا قد لا تبلغها الدول في العصر الحاضر ما لم تلح على الاتصال المباشر بين رجال القضاة والمسولين عن إقامة قسطاس العدل في جميع الاقطار فقد ادركت الدول هذه الضرورات فأصبحت تبيح الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الحالة الطارئة ، اضافة الي ارسال الانابات القضائية ودعوة الشهود ومقابلات الموقفين وتبليغ المذكرات والاوراق والوثائق بالطريق الدبلوماسي ، وبغرض تنظيم احكام التعاون القضائي ابرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الاصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الانابات القضائية وتبليغ الاحكام والقرارات القضائية ودعوة الشهود وقد استخدمت الانابات القضائية منذ القدم بغية سماع اقوال الشهود المقيمين في اراضي الدول الاجنبية المتجاورة ، وتهدف الانابة القضائية الي نقل المسائل الجنائية بسلاسة بين الدول لمواجهة ما يشهده المجتمع الدولي من ظواهر اجرامية جراء التطور و لتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقضايا الممتدة خارج الحدود الوطنية .

2. تنفيذ الاحكام الاجنبية:

الاصل ان المبادي التي تقتاضيها العدالة والانصاف لا يسوغ ان تقف في وجه تطبيقها الحدود ، كما ان مراعاة احكام القانون الاجنبي تستلزم الاعتراف بحجية الامر المقضي به في الخارج كما في الداخل ، غير ان نفاذ الاحكام الجنائية الاجنبية من اكثر المسائل المثيرة للجدل لاصطدامها مع عدة اعتراضات وعلى راسها مبدأ السيادة الذي يجعل إمكانية تنفيذ الاحكام الوطنية امر غير مستساغ لدى الدول الاجنبية فاذا قبلت الدولة حكم دولة اجنبية واعترفت به فوق ارضيها سواء بإعطائه القوة التنفيذية وتقدير القيمة القانونية لهذا الحكم كسند يمكن التذرع به امام المحاكم الوطنية ، من حيث الحجية في وجهها الايجابي ام في وجهها السلبي 1.

المطلب الثاني

تكريس التعاون الدولي في مجال ملاحقة الجرائم عبر الوطنية

ويكون بتبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين او اكثر لتحقيق خدمة او مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الاجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ويبدو ذلك على وجه الخصوص في مجال تسليم المجرمين وأنشاء المحكمة الجنائية الدولية او في المجال الامني حيث يمكن من مساعدة دولة من جانب سلطات دولة اخرى بموجب اتفاقيات ومعاهدات مشتركة تمكنها من معاقبة شخص او اشخاص أخلو بأمنها ،كما يتجسد التعاون الدولي لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين او امتدت إقليميا" او عالميا". وكل ما من شأنه ان يدعم ركائز السلم والامن الدوليين، وتقليص حدة الأزمات التي كانت سببا" في اللجوء الي العنف لذلك فان التعاون الدولي مطلوب في كافة المجالات ليشمل حتى الاجراءات الشرطية او الامنية والقانونية والقضائية، المتمثلة في الانتربول الدولي، وذلك لمكافحة الجريمة في نطاقها الدولي بالوقاية والمكافحة وبما يتماشى واحترام حقوق الدول وسيادتها. فشمولية التعاون نابعة من تعدد متطلبات الدول وتنوع مصادره من اتفاقيات واعراف دولية وتشريعات وطنية، حيث ان التطور الحاصل لمفهوم الاجرام وتزايد الشعور المشترك للمجتمعات وارتباطها ببعضها البعض2.

جميعها مسائل قوت الحاجة للتعاون بصفة عامة والتعاون لمكافحة الجريمة بصفة خاصة وبالأخص في الجرائم العابرة للحدود.. كالجريمة المنظمة بمختلف انماطها المستحدثة والتقليدية، بما يحققه هذا التعاون

---

[1] فؤاد فولديه، القانون الجنائي الدولي، محاضرات موجهة لطلبة ماستر، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، كلية الحقوق، 2018

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص8.

من زيادة مواجهة التحديات والتهديدات المشتركة وتحقيق مصالحها، وعليه سوف نقسم دراستنا في هذا المطلب الي ثلاث فروع نتناول في الأول تطوير معايير الاختصاص للقانون الجنائي الدولي، بينما نوضح كيفية تكريس ورسم تعاون وتضامن دولي لمكافحة الاجرام في فرعاً ثانً، بينما نتطرق في الفرع الثالث لرتق ثغرات نظام التقادم في الدعاوي والجرائم، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول

تطوير معايير الاختصاص الجنائي الدولي

يعتبر من اهم المظاهر سيادة الدولة الوطنية وهو ولايتها القضائية على من يرتكب من جرائم في اقليمها (مبدأ اقليمية النص الجنائي) ، والذي يعتبر من اهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع انظمة العدالة الجنائية ، وان مؤدي مبدأ سيادة الدولة القضائية على اقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على كافة الجرائم المرتكبة على اقليمها ، واستبعاد اي قانون اجنبي أخر من ذلك ، اي سريان النص الجنائي على الجريمة المرتكبة على اقليم الدولة دون غيرها بصرف النظر عن المصلحة التي هددتها الجريمة ولو كانت مصلحة تخص دولة اجنبية .

فلمبدأ الاقليمية أذن شقان:

شق إيجابي: مفاده وجوب تطبيق التشريع الجنائي على كل جريمة تقع في اقليم الدولة ولا يجوز تطبيق تشريع أجنبي على هذا الاقليم.

شق سلبي: مفاده تطبيق التشريع الجنائي الوطني خارج اقليم الدولة، وعلى الرغم من بعض الانتقادات التي وجهت الي مبدأ الاقليمية، لكنه يظل أكثر المبادئ شيوعا" حيث تعتنقه سائر تشريعات العالم.

غير ان هناك تطوير في معايير الاختصاص الجنائي في مجال تحديد السريان المكاني للقانون الجنائي الوطني يمكن رصده من ناحيتان فمن ناحيه اولى لم يعد معيار اقليمية هذا القانون هو بالحتم المعيار الوحيد ، ولا ربما الاكثر قبولا" في بعض الانشطة الاجرامية عبر الوطنية ،بل ازدادت اهمية معايير اخرى كانت فيما مضى جد احتياطية كمعياري العالمية والعينية ، ومن ناحية اخرى تطور مفهوم الاقليمية ذاته تطور ملحوظا" الي حد الانفلات فيما يتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة فلم يعد بإلزام وقوع فعل مادي او حتى احد عناصر المكونة لهذا الفعل المادي ،بل بلغ الامر حد نزع صفة المادية كليا" ، عن هذا الفعل وهكذا اعتبر مجرد اجراء مكالمة هاتفيه مع شخص في دولة اخرى مبرر" لاعتبار الجريمة قد وقعت بالفعل فوق اقليم الدولة ويتيح التقدم العلمي الراهن فرص" هائلة للخروج على مبدأ الاقليمية ، او على الاقل عولمته بفضل وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والانترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الاقمار الاصطناعية ، مما يوكد على ان الوقت قد ان لطرح جديد بخصوص معايير الاختصاص الجنائي الدولي ، وذلك في محاولة لتكريس المسؤولية الجنائية و تحديد صور المساهمة الجنائية :-

اولا"-تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وتطوير ابعادها:

المسؤولية الجنائية الدولية هي ذلك الاثر المترتب على خرق قاعدة تجريمه دولية، وما يترتب على ذلك من جزاء، وقد تطور هذا المفهوم بتطور المراحل التاريخية التي عرفتها البشرية والظروف الدولية المؤثرة فيها، فمع تأسيس عصبة الامم ونزوع المجتمع الدولي الي التقنين، ابرام المعاهدات بين الدول لمنع الافعال المهددة للسلم الدولي والعقاب عليها، تكونت المسؤولية الجنائية الدولية، وهو ما قام عليه الفصل السابع من الميثاق الامم المتحدة، وتجدر الاشارة هنا الي ان الموضوع المسؤولية الجنائية يثير جدل فيما يتعلق بتحمل الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة على اراضيها ومواطنيها او من جانب الفرد بصفة المخاطب الرئيسي بالقاعدة والممثل الطبيعي للدولة ،او من هما معا" وقد اثارت هذه الجدلية خلاف فقهي كبير ليستقر فكر المحكمة الجنائية الدولية في الاخير على ان المسؤولية الجنائية الدولية في الاصل للأفراد الطبيعيين ،بغض النضر عن صفاتهم والمسؤوليات التي يتولونها سواء كانوا رؤوسا ء. ام عسكريين ام مواطنين عاديين غير ان مفهوم المسؤولية الجنائية تطور عبر السنين وتطورت معه نظريات المساهمة الجنائية ونظرا " لكون القانون الجنائي الدولي حديث العهد 1945 مقارنة بالقوانين الوضعية فكثير ما لجأت المحاكم

الدولية الي الاحكام و التشريعات الوطنية لتفسير قاعدة قانونيه او لتأصيل قاعدة قانونية وادما جها في فقه القانون الجنائي الدولي .ويعد تكريس المسؤولية الجنائية اولوية تشريعية مهمة على صعيد مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اخذين في الاعتبار ان العديد من صورها تضطلع بها اشخاص اعتباريين كالمؤسسات الخيرية ذات الدور المزدوج والعديد من الشركات والجمعيات والتجمعات التي تتخذ من حرية الاسواق وقيم الليبرالية الاقتصادية والسياسية ستار تمارس من ورائه انشطتها الغير المشروعة . فهناك العديد من القوانين الوطنية لم تكرس المسؤولية الجنائية بعد لمثل هذه، الاشخاص الاعتبارية نظرا" لصعوبات القانونية او النظرية او غيرها من الصعوبات، وبالتالي اصبحت الإمكانية الوحيدة هي ملاحقة فاعلي الجرائم من الاشخاص الطبيعيين، فاذا نجح هؤلاء من الافلات من الملاحقة أفلت الشخص الاعتباري بدوره من الملاحقة1.

ومما لا شك فيه ان المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ينبغي ان يتم تطوير ابعادها القانونية سواء باستحداث اجراءات اكثر جدة وبمواكبة طبيعة هذه الاشخاص لاسيما .انه قد ثبت ان بعض صور العقوبات التقليدية تبدو احيانا غير رادعه بما فيه الكفاية ، وتارة اخرى انها غير عقلانية بمعنى رادعة اكثر مما ينبغي بالإضافة لذلك يجب ان يؤخذ في الحسبان الاشخاص الاعتبارية متعددو الجنسيات وما تفرضه حمايتها ومساءلتها على حد سواء من تطوير بعض المفاهيم والاليات القانونية التقليدية ..ويعتبر مفهوم المسؤولية جزاء اساسي من تنفيذ واحترام القانون وغالبا ،ما يرتبط بالالتزام متبادل وغالبا" ما تكون المسؤولية فردية ،ويستفيد ممثلو الدول من الحصانة القضائية باستثناء مسائل تتعلق بجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وينطبق نمط خاص من المسؤولية على الدول في حالة انتهاك التزاماتها الدولية تجه دوله اخرى ومما يسبب مسؤولية الدولة أفعال ووكلائها وخاصة قواتها المسلحة 2.

ثانيا"ـ اعتبار بعض الصور المساهمة من قبل الجرائم المستقلة:

المساهمة الجنائية وفقا للمادتين 6 ـ7 فقرة في كل منهما من نظام المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة ورواندا انها كل من خطط او حرض او امر او ارتكب او ساعد باي شكل من الاشكال في التخطيط او الاعداد او لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار اليها في المواد من 2 الي 5 من هذا النظام الاساسي ويعد مسولا من ارتكابها حيث ان اعتبار المساهمة، من قبيل الجرائم المستقلة يعتبر مشكلة كونه تقلل من الحماية الجنائية المرجوة وتضعف من نظام الملاحقة الجنائية لبعض الانشطة الاجرامية التبعية التي لا يكتمل بنائها القانون الا استناد الي جريمة اصلية سابقة عليها .ويتجلى ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بنشاط حيازة او اخفاء الاشياء او الاموال المتحصلة عن جريمة اصلية فثمة قوانين وطنية تعاقب على مثل هذه الانشطة بوصفها من قبل المساهمة التبعية في الجريمة الاصلية ، ويترتب على ذلك تزايد فرص الافلات من الملاحقة والعقاب لمرتكبي مثل هذه الجرائم ، كما تتبدد امكانية محاكمة هؤلاء المجرمين اذا نجحوا في تدويل نشاطهم الاجرامي والانتقال به وبأثاره عبر الحدود ، بل انهم يفلتون من دون الخضوع للاختصاص الاقليمي لدولة حيازة عوائدهم الاجرامية اذا كانت نشاطاتهم من قبيل المساهمة التبعية . حيث يقتضي ذلك غالبا" توقف مصير ملاحقتهم ومعاقبتهم على مصير ملاحقة وعقاب الفاعلين الاصليين للجريمة، وقد يستغرق ذلك زمنا"، واجراءات وفرصا" متجددة للإفلات من الملاحقة والعقاب، ولا يقتصر الامر على جريمة الاخفاء فحسب فمع تطور القانون الجنائي الدولي وفقا" لتطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ((رواندا)) من صور الاشتراك في الجرائم التخطيط بمعنى ان شخص واحد او عدة اشخاص يخططون لارتكاب جريمة في مرحلتي الاعداد والتنفيذ ويجب ان يرقى مستوى المشاركة في التخطيط لارتكاب الجريمة الي مستوى فعال ، وهام كصياغة خطة فعلية او المصادقة على خطة مقترحة من قبل شخص اخر، بمعنى عدم اقتصار او اختزال وصف المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة فقط، مما من شأنه ان يتجاهل الدور الهام للجناة الاخرين

---

[1] قحطان حسين طاهر، التدخل الإنساني واثره في سيادة الدول، جامعة بابل، العدد 32، 2017،ص288

23- ال حجيج، دفاتر السياسة القانونية، مقال بعنوان (نحو قوة أورو متوسطية للشرطة وتسيير الحدود)، جامعة اوباج ورقلة، العدد12،2015، ص1254

الذين اتاحوا بطريقة ما للجناة المتواجدين على مسرح الجريمة، تنفيذ هذا العمل الاجرامي ماديا"، فوصف هؤلاء الاشخاص بالمساعدين او المحرضين يقلل من درجة مسؤوليتهم الجنائية لذلك راو بالتوسع في تفسير مفهوم مرتكبي الجريمة وفقا" لا أحكام محكمة روندا . ونظر لما قد يكون في تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي من مساس بالسيادة فان اغلب الدول لا تعترف بذلك الا بناء على اتفاقيات دولية ثنائية او اقليمية.

الفرع الثاني

تكريس ورسم تعاون وتضامن دولي لمكافحة الاجرام

لا شك ان الجرائم المنظمة تتطلب تظافر الجهود لمكافحتها، سواء على الصعيد الوطني او الاقليمي، وذلك بنظر الي تعداد الدول التي تمسها هذه الجرائم في آن واحد وتعتدي على مصالح أكثر من دولة[1].

اولا ـ تفعيل دور المعاهدات الدولية في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي:

بمعنى تكامل دور التشريعات الوطنية مع دور المعاهدات على نحوا" يجعلها قادره على اخضاع هذه الانشطة الاجرامية المستحدثة لا وصافها ونصوصها الداخلية بما يضمن في كافة الاحول احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية ومبدأ الشرعية الاجرائية من ناحية اخرى، فقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 52 ـ 88. الموافق 4ـ فبراير 1998 والمعنون ((التعاون الدولي في المسائل الجنائية)) وعبرت فيه عن قناعتها بأن معاهدات الامم المتحدة النموذجية بشأن التعاون في المسال الجنائية توفر ادوات مهمه لأجل تطوير التعاون الدولي وتسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الاجرام، ومن ثم فلا يوجد التزام عرفي بالتعاون القضائي بين الدول بل ان مصدر الالتزام هو اتفاقيات ثنائية واقليمية وطبقا" للقواعد التقليدية للقانون الدولي والتي قننها مشروع قواعد المسؤولية الدولية والتي اقرتها لجنة القانون الدولي، تنعقد المسؤولية الدولية للدول التي تتقاعس عمدا" عن تنفيذ الالتزام بتعاون القضائي قبلته بموجب اتفاقية دولية ، فهناك يقين بان فاعلية مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية يستلزم تعميق وعي الدول بضرورة تضامنها بحيث ينشا بينها تعاون متعدد الصور سواء تمثل في تبادل المعلومات الامنية او القضائية من خلال التعاون الامني الدولي ، والانابات القضائية او في تسليم الجانحين الهاربين او من حيث الاعتراف التدريجي بالأثار الدولية للأحكام الجنائية او في نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبه للحرية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم في سجون دولهم وغيرها من صور التعاون ، كما وضعت الامم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000 ودخلت حيز النفاذ 2003 اطار عام للتعاون الدولي في هذا الشأن لتزيل كافة الصعوبات في مجال التعاون الدولي وبانه لا تحكمه اعتبارات قانونية فقط وانما يتأثر ايضا" بل الاعتبارات السياسية وبذا يتضح ان المعاهدات الدولية تضطلع بدور هام سواء بطريق مباشر او غير مباشر الي حد انها تكاد تمثل في الآونة الاخيرة مصدر كامنا" للقوانين الجنائية الدولية لكن التحدي الحقيقي يتمثل رغم ذلك في تباين مواقف الدول من هذه المعاهدات ، فالملاحظ ان بعض هذه المعاهدات ان لم يكن معظمها لم يحظى بتصديق عدد كبير من الدول ، الامر الذي يستدعي اثارة اهتمام هذه الدول وبذل المزيد من صور التعاون الدولي المادي والتقني للدول اقل الامكانيات بالنظر للكلفة الباهظة لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة لاسيما وهي تتوسل بالموارد والتقنيات وكافة صور التقنيات الأخرى

ولعل اهم ما يجب مراعاته في هذا الخصوص ان تتسم هذه التشريعات بالدقة الواجبة على المستوى القانوني وان تواكب التطورات التقنية الاجرامية التي تمتلكها الجماعات المنظمة على المستوى الفني فجرائم الحوسبة وشبكة الانترنت والاعتداء على البيئة وصور الملكية الفكرية ، فكلها انشطة مبتكره ومستحدثه تمثل ضربا" من ضروب الذكاء الاجرامي الجديد وهو مالا يمكن ملاحقته الا بذكاء تشريعي مماثل وفي كل الاحوال فأن تطوير البنية التشريعية الوطنية ينبغي ان يتكامل في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية وفي ظل هذا الهدف تظهر اهمية تبادل الخبرات وعقد دورات تدريبية واعداد قوائم بيانات اقليمية ودولية

24. قحطاني خالد القروي، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف، قسم العلوم الأمنية، الرياض، 2006،ص37

للجماعات الاجرامية المنظمة وتزويد الدول الاقل استعدادا" بكافة صور المساعدات اللوجستية من اجل تطوير بنيتها لمكافحة الجريمة المنظمة في اطار التعاون الدولي.

ثانيا" ـ تكريس عدالة جنائية دولية بأنشاء اليات المحكمة الجنائية الدولية:

ان ما تواجهه البلدان من الكثير من التحديات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بالعدالة الجنائية والجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب وانتهاكات حقوق الانسان وما من شأن هذه التحديات او الضغوط، ان تزيد من مخاطر الاجرام الدولي وعدم الاستقرار الداخلي للدول والتي لا يمكن معالجتها الا بتبني اجراءات عالمية وتظافر الجهود الدولية في سبيل مكافحتها لاسيما من خلال اعتماد اليات قضائية ذات طابع دولي، لذا تقرر انشاء محكمة جنائية دولية وفقا" لنظام روما الاساسي المؤرخ في 17 ـ تموز ـ يوليو ـ 1998 والذي اسس على ان جميع الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي تدرك ان ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وان ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا" مشترك ونسيج اجتماعي رقيق يمكن ان يتمزق في اي وقت وانه يتعين ان تضع في اعتبارها ان ملايين البشر قد وقعو خلال القرن الحالي كضحايا لفظائع لا يمكن تصورها ، واذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد الامن والسلم الدوليين ، وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره ويجب ان لا تمر دون عقاب وان يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي وانها قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الاسهام في منع تكرار مثل هذه الجرائم ، كما انها تذكر الدول بان من واجبها ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على اولئك المسؤولين على ارتكاب جرائم دولية ، وان تؤكد مجددا" مقاصد ومبادي ميثاق الامم المتحدة وبخاصة ان جميع الدول يجب ان تمتنع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها فعليا" ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأي دولة او على اي نحو لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة ، لذلك عقدت العزم من اجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الاجيال الحالية والمقبلة انشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الامم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الاشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره . وستكون هذه المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية لضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها ، خاصة تلك الجرائم الاكثر خطورة على الصعيد الدولي مما يتطلب ضرورة تكامل معايير الاختصاص والذي يرتكز على تنسيق الاختصاص المتزامن بين المحكمة الجناية الدولية والمحكمة الوطنية في قضية معينه على مبدأ التكامل ، وقد ورد هذا المبدأ في الفقرة 10 من الديباجة وفي المادة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،ويحرم بموجبه على المحكمة ممارسة اختصاصها بنظر القضية كما عليها ان تقرر عدم قبول الدعوى كلما اكدت محكمة وطنية على ادخال نفس الاشخاص المتورطين في نفس الجريمة في اختصاصها ،اذا كانت الدولة تتمتع بهاذ الاختصاص بموجب قانونها الوطني .بالإضافة لذلك لا يجوز ملاحقة شخص او محاكمته على سلوك اذا كان قد سبق لذلك الشخص ان ادانته به محكمة اخرى او براته منه ،على ان تكون هذه المحاكمة الاولى عادلة و مناسبة .

ومبدأ التكامل مزياه الخاصة:

1 ـ يجنب هذا المبدأ من تراكم القضايا الدولية، بمنع المحكمة الجنائية الدولية من الغوص في قضايا من كل انحاء العالم نظرا" لعدد القضاة المحدود فيها ولمواردها المالية وبنيتها المحدودة، فهي غير قادرة على التعامل مع مجموعة كبيرة ومتنوعة من القضايا، من هنا يمكن القول ان القرار السليم يكون بتولي المحاكم الوطنية الغالبية العظمى من القضايا المتعلقة بالجريمة الدولية، باعتبار انها قد تمارس اختصاصها القضائي بالاستناد الي الاقليمية او حتى العالمية .

2 ـ تبين ان مبدأ التكامل هو الاكثر انسجاما" مع مبدأ سيادة الدولة، إذا كانت المحاكم الوطنية قادرة على الملاحقة بنفسها يمكن ان يكون لهذا النهج تحقيق المساءلة بشكل أفضل.

الفرع الثالث

رتق ثغرات نظام تقادم الدعاوي والعقوبات

فالتقادم هو احد اسباب انقضاء الدعوى العمومية وذلك في جميع انواع الجرائم ، فالتقادم هو تلك الفترة الزمنية التي يحددها القانون وتبدا من تاريخ ارتكاب الجريمة دون ان تتخذ خلاله اي اجراء من اجراءاتها فيسقط الحق خلال هذه المدة ،كما يمكن ان يتخلله خلل عارض هذه الفترة فيؤدي لانقطاع و سقوط المدة او انقضاء فترة التقادم لوقوع اجراء معين ، اما وقف تقادم الدعوى فهو قيام سبب من شانه ان يمنع سريان المدة المقررة بحيث اذا زال اضيفت هذه المدة السابقة علية الي المدة الجديدة بحساب التقادم وخروجا" عن هذه القاعدة استثنيت جرائم معينة من مدد التقادم نظرا" لخطورتها وللحد منها وما يمكن ان تسببه من ضرر للمصالح سواء ان كانت مصالح عامة او خاصة كالموصوفة افعال ارهابية او تخريبية كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او جريمة الرشوة او الاختلاس او التهريب وغيرها من الجرائم الخطيرة ويمثل نظام تقادم الدعاوي والعقوبات امكانية كامنة لإفلات الجناة في الجرائم المنظمة عبر الوطنية من الملاحقة مستغلين في هذا تباين التشريعات الوطنية سواء فيما يتعلق بمدد هذا التقادم او بنظام اعماله او قطعه او وقفه والاثار المترتبة عليه بصفه عامة يمكن حصرها في هذه الثغرات : ـ

1ـ اعتبار تقادم الجرائم التبعية متوقفا" على تقادم الجرائم الاصلية، ولربما يبدو هذا جليا" في انشطة غسيل الاموال، وحيازة متحصلات الجرائم، وصور المساهمة الجنائية المختلفة، ولا ربما تبدو وسيلة تفادي هذا الوضع بتجريم مثل هذه الانشطة قدر المستطاع باعتبارها جرائم ذات طبيعة مستقله، على الاقل فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لتقادم الدعاوى الناشئة عنها.

2ـ تباين التشريعات الوطنية فيما يخص تحديد مدد التقادم الدعاوى وتقادم العقوبات المحكوم بها وما يمثله من ثغرة من ثغرات لإفلات الجناة.

3ـاعتبار غسيل الاموال، وحيازة متحصلات الجرائم من قبيل الجرائم الوقتية، وهو ما يمكن تفاديه بالاعتراف بهذه الجرائم بما يتيح مدة تقادم اطول.

(4) . تباين مواقف التشريعات الوطنية فيما يخص تحديد مدة التقادم والتدقيق فكرة انقطاعه ووقفه.

غير ان القانون الدولي الجنائي لا يسمح بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها الا انه كان لابد من تأكيد هذه المسالة خاصة بعد خلو الاتفاقيات والوثائق والاعلانات الرسمية المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية ونذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والتي لم تشر الي مسالة التقادم وادى هذا الخلو الي لفت انتباه الجمعية العامة الامم المتحدة لضرورة معالجة هذه المسالة وتفادي عدم وقوع او تكرار الجرائم الدولية وحماية حقوق الانسان ، كما ان اخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي اثار قلق الراي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم لكونها ستكون مسلطة على المواطنين العاديين ممن ارتكبوا جرائم دونا" عن الرؤساء والمسؤولين .

الخاتمة

يجسد القانون الجنائي الدولي السمه الفريدة التي يتفوق فيها على اي جزء من القانون الدولي العام، بحيث يستمد اصله ويستوحى باستمرار من القانون الانساني الدولي فضلا" عن القانون الجنائي وبالتالي يعد فرعا" مختلطا" فهو بمثابة القانون الدولي العام المشبع بمفاهيم وبمبادي والنظريات المنبثقة من القانون الجنائي الوطني، فقد اصبح هذا القانون يتطور تدريجيا" ، حتى اصبح تطوره حتميا" وغير قابل للجدل و المناقشة والامر يبدو جليا" بشموله لصلاحيات قضائية كانت حتى الامس القريب حكرا" على سيادة الدول ، كما انه رسخ فكرة تحديد المسؤوليات وانشاء عدالة جنائية تتماشى مع الجميع الا انه و بالرغم من جميع مزاياه التي تحققت هناك تحديات وصعوبات يتعين ان يوجها و يتجاوزها لتحقيق الغاية من وجوده فالقانون الجنائي الدولي يتغير بسرعه كبيره واكثر من الفروع الاخرى في القانون الدولي العام ويرجع السبب في

ذلك لسوء الحظ أن المجتمع الدولي يشهد ازدياد" هائلا" في الجرائم المنظمة العابرة للحدود مع ظهور صنف جديد من الانشطة الاجرامية المصاحب للتطور التقني الهائل والتكنولوجيا والعولمة وما صاحبها من تطور اجرامي قد يفوق قدرات الدولة بمفردها ويتطلب تكاثف الجهود وتفعيل التعاون الدولي وتجاوز العديد من الاعتبارات لعل اهمها السيادة الوطنية وضرورة الاعتراف بحجية الاحكام التشريعات الاجنبية في سبيل كبح الظاهرة الاجرامية فالعالم استشعر الحاجة لا يجاد قانون جنائي دولي لضمان ... ضبط الجريمة و احقاق العدالة و عدم افلات المجرمين من العقاب.

اولاً- النتائج:

1- ان السيادة الوطنية بمفهومها التقليدي والتشبث الحرفي به من قبل بعض الدول قد يعرقل وفي احيان كثيرة التطبيق الامثل للقانون الجنائي الدولي ، لذلك يتعين على جميع الدول التنازل ولو على القدر القليل وفي حدود المقبول من سيادتها لما تقتضيه مصلحة الجماعة الدولية ككل، خاصة "، فطبيعة الجرائم في وقتنا الراهن تحتم ذلك ، اذ ومع التقدم العلمي الراهن وتطور وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الاقمار الاصطناعية، فهناك اليوم من الجرائم الدولية المنظمة ما يتيحه التقدم التقني المذهل ان تبعثر السلوك المكون لركنها المادي في اقليم اكثر من دولة كما هو الحال في القرصنة في مجال الحاسب الالي .
2- ان ظاهرة الجريمة عبر الوطنية تتطلب التعاون الدولي ، اذ يكاد يصبح مستحيلا" مكافحة هذا الصنف من الجرائم دون تعاون دولي فعال سواء على صعيد التشريع او تطويع اليات الملاحقة القضائية الوطنية ، او بتوسيع مبدا تسليم المجرمين ففكرة التعاون الدولي على المستوى القانوني ، لاسيما القانون الجنائي لا تعني سيادة على الدول بل تعني تعاونا" بين سيادات الدول ، ولهذا نري ان للتعاون الدولي مظاهر عديدة تضطلع المعاهدات الدولية بدعوة اليها و الحث على تقريرها في تشريعات دولها ، ولعل من اهم هذه المظاهر والتي اندمجت بالفعل في بعض القوانين الوطنية ، ضرورة تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي، ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للتشريعات والاحكام الجنائية الجنبية.
3- ان القانون الجنائي الدولي يعمل على تكريس مبدأ (العدالة الجنائية)، بين الدول من خلال توصياته المتعلقة بمبادئ التعاون الدولي، فتتعاون الدول على اساس ثنائي او اقليمي بغية الحد من الجرائم ومكافحتها والحيلولة دون وقوعها ومنع ظاهرة الافلات من العقاب واتخاذ التدبير الازمه لهاذا الغرض.
4- ان وجود محكمة جنائية دولية تجيز باسم المجتمع الدولي محاكمة أفراد ارتكبوا جرائم معينة، هي ضرورة ملحة لملاحقة ومحاكمة كل من يتجاوز احكام القانون الجنائي الدولي، بشرط أن تكون عادلة ونزيهة، وذلك للوقوف امام الرغبات الجامحة لكل من تسول له نفسه رئيسا" او مرؤوسين ان يعبث بأمن وامان المجتمع الدولي بما يودي الي تحقيق الاهداف بكفاءة وفاعلية.

ثانياً- التوصيات:
1- انه قد حان الاوان لتجاوز بعض المفاهيم التقليدية بتلازم السيادتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي ، وان يعمل على ما من شأنه التوفيق بين مقتضيات السيادة الوطنية وما تقتضيه ظاهرة الجريمة ، وهو ما يعني تجاوز اعتبارات السيادة الوطنية بواسطة اليات قانونية جنائية ذات طابع دولي ، ويبدو ذلك على وجه الخصوص في مجالي تسليم المجرمين وانشاء المحكمة الجنائية الدولية من ناحية ، ومن ناحية اخرى ضرورة الاعتراف في بعض الحالات وعلى نحو ما بحجية التشريع الجنائي عبر الوطنية ، بل وبحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة اخرى . فقد اقضت ظاهرة العولمة تحت وطأة ظاهرة الجريمة المنظمة والجرائم عبر الوطنية، ضرورة الاعتراف احيانا" وعلى نحو ما بحجية تشريع او حكم جنائي غير وطني.

2- ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال ملاحقة الجرائم عبر الوطنية ، فمثلما ارتبطت فكرة السيادة الوطنية بالجريمة الداخلية (اي الجريمة المتحققة بكافة اركانها على اقليم دولة معينة) ، فأن التعاون الدولي يرتبط بل الضرورة بظاهرة الجريمة عبر الوطنية (اي الجريمة التي تتوزع في اركانها وتتجاوز في اثارها حدود الدول) ، وهكذا صار التعاون الدولي ضرورة تضاف الي اعتبار السيادة الوطنية في مجال مكافحة الاجرام ، فظاهرة الجريمة عبر الوطنية تحتم التعاون الدولي ، من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، خاصة في ضل التطور التقني والتكنلوجي الهائل والانترنت وما قد يصاحبه من تطور اجرامي يتطلب منظومة دولية موحدة ومتكاثفه للحد من ظاهرة الاجرام وتسهيل تعقب مرتكبها وضبطهم ومحاكمتهم للحد من ظاهرة الافلات من العقاب .

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العامة

كاسيزي، أ .(2015). *القانون الجنائي الدولي*. لبنان: مكتبة صادر، الطبعة الأولى.

صالح، ت. ج. س.، &درويش، ع. ك .(2016). *تأثير العولمة على سيادة الدولة: دراسة نظرية*. أربيل: جامعة صلاح الدين.

عبد المنعم، س .(2000). *دروس في القانون الجنائي الدولي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الفار، ع .(1995). *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*. القاهرة: دار النهضة العربية.

روش، ك .(2015). *سيادة القانون والعدالة الانتقالية: دليل علمي*. واشنطن: معهد الولايات المتحدة للسلام.

علي، م. إ .(1993). *قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب*. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

أطروحات دكتوراه

القروي، ق. خ .(2006). *التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة* (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

رسائل ماجستير

حناشي، أ .(2008). *مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

فوزي، ذ. ر .(2013). *فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاته في ضوء قرارات الأمم المتحدة* (رسالة ماجستير). مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى.

بن أحمد، ه. ب. ع .(2013). *سيادة الدولة بين المفهوم التقليدي وظاهرة التدويل* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

ثالثًا: المقالات والمجلات والدوريات العلمية

الحجيج، أ. (2015). نحو قوة أورو-متوسطية للشرطة وتسيير الحدود. *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة ورقلة، (12).

فوالديه، ف .(2018). *القانون الجنائي الدولي* (محاضرات موجهة لطلبة الماستر). جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق.

طاهر، ق. ح. (2017). التدخل الدولي الإنساني وأثره في سيادة الدول. *مجلة جامعة بابل*، (32).

مجلة الفكر القانوني والسياسي .(2021). التحديات التي تهدد وحدة ليبيا وسيادتها. ليبيا، 5.(1)

رابعًا: المواقع الإلكترونية

Mohamah.(2025، 7 ديسمبر). تم الاسترجاع في 7 ديسمبر 2025، الساعة 11:06 صباحًا، من https://www.mohamah.n

General Erinsi. (2025، 12 ديسمبر). تم الاسترجاع في 12 ديسمبر 2025، الساعة 12:35 صباحًا، من https://www.general.erinsi

FDSP – Université de Guelma. (2025، 17 ديسمبر). تم الاسترجاع في 17 ديسمبر 2025، الساعة 2:31 مساءً، من https://fdsp.univ-guelma.dz

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.